السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4433 — 13 رجب 1417 (25 نوفمبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.96.684 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع المنشآت الحديدية بمحطة القنيطرة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 125 + 700 و 126 + 900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم القنيطرة 2595

مرسوم رقم 2.96.728 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.92.722 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بعد شطر من القناة على طول 600 متر لتزويد مدينة سيدي سليمان بالماء الشروب من الثقب 14/2658 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم القنيطرة) 2596

صفحة

إقليم القنيطرة. ـ اقتناء قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.96.814 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة ـ الساكنية (إقليم القنيطرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة لبعض الأفراد 2598

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ تفويت شقق سكنية.

مرسوم رقم 2.96.711 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه الجماعة شققا سكنية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد..... 2598

إقليم سطات. ـ تحديد المدار الحضري لمركز راس العين.

مرسوم رقم 2.96.747 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بتحديد المدار الحضري لمركز راس العين بإقليم سطات 2604

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة التي أبرمتها شركات التأمين.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2072.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) يتعلق بعقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة التي أبرمتها شركة التأمين الموجودة في طور التصفية المسماة « الشركة العربية للتأمين – المغرب ش.م » « Arabia insurance company Morocco S.A » 2605

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2073.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) يتعلق بعقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة التي أبرمتها شركة التأمين الموجودة في طور التصفية المسماة « الشركة الأطلسية للتأمين » « Compagnie atlantique d'assurances » 2605

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2074.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) يتعلق بعقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة التي أبرمتها شركة التأمين الموجودة في طور التصفية المسماة « الاتحاد المغربي للتأمين وإعادة التأمين » « Réunion marocaine d'assurances et de réassurances (REMAR) » 2605

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2075.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) يتعلق بعقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة التي أبرمتها شركة التأمين الموجودة في طور التصفية المسماة « النهضة » « La Renaissance » 2606

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2076.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) يتعلق بعقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة التي أبرمتها شركة التأمين الموجودة في طور التصفية المسماة « النصر » « La Victoire » 2606

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.684 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع المنشآت الحديدية بمحطة القنيطرة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 125+700 و 126+900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 أبريل إلى 8 يونيو 1987 بالجماعة القروية لحدادة بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع المنشآت الحديدية بمحطة القنيطرة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 125+700 و 126+900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول الآتي والمعلم عليهما بلون وردي في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	مساحتهما			مرجعهما العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
	هـ	أ	س		السادة والسيدات :
1	01	25	90	ملك مدعو «ضاية الحركة» الرسم العقاري 1460 ر	جماعة أولاد امبارك ، حنشة ، أولاد موسى وامشايطة ممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على الجماعات.
2	00	10	45	ملك مدعو «رشيد القنيطرة 2» الرسم العقاري 47 ر (قطعة 2)	1 – الموصى لهم بالثلث الجائز بنسبة 295.774.301.944 من 854.845.415.424.
					2 – ازهور بن سي محمد بن سي عبد الواحد بنسبة 144.183.583.544 من ذلك.
					3 – بوبكر بن الحاج محمد بنيس بنسبة 27.137.949.696 من ذلك.
					4 – طامو بنت الحاج محمد بنيس بنسبة 6.784.487.424 من ذلك.
					5 – السعدية بنت محمد بن المكي التازي بنسبة 11.513.069.568 من ذلك.
					6 – عبد السلام بن محمد بن المكي التازي بنسبة 94.160.461.824 من ذلك.
					7 – عبد القادر بن الحاج امحمد التازي بنسبة 13.674.781.120 من ذلك.
					8 – فطومة بنت الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازي بنسبة 13.674.781.120 من ذلك.
					9 – عبد المجيد بن الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازي بنسبة 16.553.048 من ذلك.
					10 – حسن بن الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازي بنسبة 13.674.781.120 من ذلك.
					11 – الأطفال الذكور المولودون والذين سيولدون من سي أحمد بن الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازي من بينهم عبد اللطيف بن أحمد التازي بنسبة 52.768.235.520 من ذلك.
					12 – الشركة الفرنسية المغربية للتجارة والعمولة بنسبة 79.152.353.280 من ذلك.
					13 – المستفيدين من الثلث الجائز من تركة السيدة طام بنت الحاج المدني بنسبة 4.397.352.960 من ذلك.
					14 – ابراهيم بن امحمد القادري بنسبة 1.626.104.480 من ذلك.
					15 – مصطفى بن ابراهيم بن امحمد القادري بنسبة 2.439.156.720 من ذلك.
					16 – زينة بنت ابراهيم بن امحمد القادري بنسبة 1.219.578.360 من ذلك.
					17 – البتول بنت ابراهيم بن امحمد القادري بنسبة 1.219.578.360 من ذلك.
					18 – ازهور بنت محمد بن امحمد بنسبة 5.771.525.760 من ذلك.
					19 – عائشة بنت أحمد المتوكية بنسبة 267.071.805 من ذلك.
					20 – عبد اللطيف بن أحمد التازي بنسبة 2.755.646.740 من ذلك.
					21 – لطيفة التازي بنسبة 1.220.899.680 من ذلك.
					22 – مليكة التازي بنسبة 1.220.899.680 من ذلك.
					23 – نوزهة بنت التازي بنسبة 1.220.899.680 من ذلك.
					24 – حبيبة بنت عمر بن عبد العزيز بنسودة بنسبة 3.418.695.280 من ذلك.
					25 – ادريس كمال بن عبد القادر بنسبة 262.976.560 من ذلك.
					26 – المهدي بن عبد القادر بنسبة 262.976.560 من ذلك.
					27 – عبد الرحيم بن عبد القادر بنسبة 262.976.560 من ذلك.
					28 – عبد الحميد بن عبد القادر بنسبة 262.976.560 من ذلك.
					29 – محمد البشير بن عباس بنسبة 2.438.509.920 من ذلك.
					30 – امحمد فؤاد بن عباس بنسبة 2.438.509.920 من ذلك.
					31 – علي بن عباس بنسبة 2.438.509.920 من ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	مساحتهما	مرجعهما العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
	هـ أ س		السادة والسيدات :
2 (تابع)			32 – الدكتور عبد العزيز بن عبد المجيد بنسبة 262.976.560 من ذلك.
			33 – محمد بن عبد المجيد بنسبة 262.976.560 من ذلك.
			34 – عز العرب بن عبد المجيد بنسبة 262.976.560 من ذلك.
			35 – بديعة بن عباس بن الحاج امحمد بنسبة 1.087.766.680 من ذلك.
			36 – مليكة بنت عباس بن الحاج امحمد بنسبة 1.087.766.680 من ذلك.
			37 – زبيدة بنت عباس بن الحاج امحمد بنسبة 1.087.766.680 من ذلك.
			38 – صبار الحاج الكبير بنسبة 801.215.415 من ذلك.
			39 – خدوج بنت الحاج عبد الواحد بنسبة 36.890.650.368 من ذلك.
			40 – افضيلة بنت أحمد بنسبة 36.890.650.368 من ذلك.
			41 – مرية بنت بنيس المكي بن الحاج محمد بنسبة 36.890.650.368 من ذلك.
			42 – ناجية بنت بنيس المكي بن الحاج محمد بنسبة 36.890.650.368 من ذلك.
			43 – ازهور بنت بنيس المكي بن الحاج محمد بنسبة 36.890.650.368 من ذلك.
			44 – نعيمة بنت بنيس المكي بن الحاج محمد بنسبة 36.890.650.368 من ذلك.
			45 – محمد بن بنيس المكي بن الحاج محمد بنسبة 36.890.650.368 من ذلك.
			46 – كمال بن بنيس المكي بن الحاج محمد بنسبة 36.890.650.368 من ذلك.
			47 – نبيل بن بنيس المكي بن الحاج محمد بنسبة 36.890.650.368 من ذلك.
			48 – حسنية بنت عبد القادر بنسبة 8.904.639.744 من ذلك.
			49 – بنيس شادية بنت محمد بنسبة 8.904.639.744 من ذلك.
			50 – بنيس علال بن محمد بنسبة 8.904.639.744 من ذلك.
			51 – بنيس عثمان بن محمد بنسبة 8.904.639.744 من ذلك.
			52 – بنيس أحلام بنت محمد بنسبة 8.904.639.744 من ذلك.
			53 – بنيس امال بنت محمد بنسبة 8.904.639.744 من ذلك.
			دوار أولاد أوجيه، القنيطرة.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الإمضاء : سعيد أمسكان.

مرسوم رقم 2.96.728 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.92.722 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة على طول 600 م لتزويد مدينة سيدي سليمان بالماء الشروب من الثقب 2658/14 ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم القنيطرة).

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.722 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة على طول 600 م لتزويد مدينة سيدي سليمان بالماء الشروب من الثقب 2658/14 ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم القنيطرة) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.722 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم
« عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل
« هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
			آ س
14	ر.ع رقم 17885 ر ه	1 ـ حمو بن محمد بن جلول.	00 97
		2 ـ فاطنة بنت محمد بن جلول.	
		3 ـ محمد بن محمد بن الهاشمي.	
		4 ـ محجوبة بنت محمد بن الهاشمي.	
		5 ـ الحاجة بنت أحمد بن محمد بن جلول.	
		6 ـ خيرة بنت أحمد بن محمد بن جلول.	
		7 ـ الخليفي بن محمد بن ارقية.	
		8 ـ بوعزة بن عبد القادر بن محمد بن جلول.	
		9 ـ عبد السلام بن عبد القادر بن محمد بن جلول.	
		10 ـ محمد بن عبد القادر بن محمد بن جلول.	
		11 ـ أحمد بن عبد القادر بن محمد بن جلول.	
		12 ـ حماد بن عبد القادر بن محمد بن جلول.	
		13 ـ فاطنة بنت عبد القادر بن محمد بن جلول.	
		14 ـ زهرة بنت عبد القادر بن محمد بن جلول.	
		15 ـ حليمة بنت عبد القادر بن محمد بن جلول.	
		16 ـ عائشة بنت سعيد بن عمر.	
		17 ـ العمارية بنت سعيد بن عمر.	
		18 ـ محمد بن الحاج سعيد.	
		19 ـ مريم بنت الغماري.	
		20 ـ محمد بن لحسن بن محمد.	
		21 ـ مينة بنت لحسن بن محمد.	
		22 ـ جمعة بنت لحسن بن محمد.	
		23 ـ قاسم بن لحسن بن محمد.	
		24 ـ رحمة بنت محمد بن الهاشمي. نفس العنوان.	
15	ر.ع رقم 17697 ر ه الملك المدعو « بلاد الراضي »	1 ـ محمد بن ادريس.	11 52
		2 ـ فاطنة بنت سالم.	
		3 ـ لحسن بن عبد القادر بن رزوق.	
		4 ـ عبد القادر بن امحمد.	
		5 ـ زينب بنت الطاهر الخنشافي.	
		6 ـ فاطنة بنت لحسن الزيافي.	
		7 ـ الميلودي بن أحمد بن الميلودي.	
		8 ـ محمد بن أحمد بن الميلودي.	
		9 ـ حضرية بنت أحمد بن الميلودي.	
		10 ـ الطاير بوشعيب بن حمادي.	
		11 ـ عائشة بنت عبد السلام بن الطاهر.	
		12 ـ العربي بن ادريس بن الميلودي.	
		13 ـ خديجة بنت ادريس بن الميلودي.	
		14 ـ الكبيرة بنت ادريس بن الميلودي.	
		15 ـ العيساوية بنت ادريس بن الميلودي.	
		16 ـ ادريس بن الميلودي بلقاضي.	
		17 ـ الحسين بن محمد الشبابي.	
		18 ـ الحسين بن احميدو المصمودي.	
		19 ـ العربي بن الجيلالي فهدي.	
		20 ـ ادريس بن العربي حليليف.	
		21 ـ ميلود بن الهاشمي الطالب.	
		22 ـ محمد بن قاسم عمران.	
		23 ـ خديجة بنت محمد.	
		24 ـ ادريس بن العربي بن ادريس.	
		25 ـ محمد بن العربي بن ادريس.	
		26 ـ فتيحة بنت العربي بن ادريس.	
		27 ـ عبد القادر بن العربي بن ادريس.	
		28 ـ فاطمة بنت العربي بن ادريس.	
		29 ـ رشيد بن العربي بن ادريس.	
		30 ـ مينة بنت العربي بن ادريس.	
		31 ـ أحمد بن العربي بن ادريس.	
		32 ـ عبد السلام بن العربي بن ادريس.	
		33 ـ خديجة بنت رزوق بن حمان.	
		34 ـ زهرة بنت عبد القادر.	
		35 ـ أحمد بن عبد القادر السيفر.	
		36 ـ العربي بن عبد القادر.	
		37 ـ عائشة بنت عبد القادر.	
		38 ـ يامنة بنت عبد القادر.	
		39 ـ الميلودي بن عبد القادر.	
16	كذلك	كذلك	05 78
17	ر.ع رقم 18195 ر ه الملك المدعو « بلاد الراضي »	1 ـ فاطنة بنت عمر بن عبد السلام.	05 90
		2 ـ العربي بن عمر بويس.	
		3 ـ عبد السلام بن عمر لويس.	
		4 ـ بوشتى بن أحمد.	
		5 ـ عبد الله بن أحمد.	
		6 ـ طامو بنت أحمد.	

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.814 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة ـ الساكنية (إقليم القنيطرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة القنيطرة ـ الساكنية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1415 (2 سبتمبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة القنيطرة ـ الساكنية في 26 من ربيع الأول 1415 (2 سبتمبر 1994) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة على الشياع بين السيد الحاج صالح قريش ومن معه تقتطع من الرسم العقاري رقم 5812 ر ويوضح الجدول التالي محتوياتها :

بيان العقار	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
الأرض	454	1.000	454.000
البناية	179	800	143.200
المرأب	67،50	600	40.500
			637.700

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المبنية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة وسبعة وثلاثون ألفا وسبعمائة درهم (637.700 د) أي على أساس ألف درهم للمتر المربع (1.000 د/م²) بالنسبة للقطعة الأرضية وثمانمائة درهم للمتر المربع (800 د/م²) بالنسبة للسكن وستمائة درهم للمتر المربع (600 د/م²) بالنسبة للمرأب.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة القنيطرة ـ الساكنية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.711 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع – الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه الجماعة شققا سكنية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على كناش التحملات الموافق عليه بتاريخ 20 فبراير 1996 ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة الصخور السوداء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى. – يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصخور السوداء في 3 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) والقاضي بتفويت هذه الجماعة 285 شقة من المشروع السكني أولاد الزيان لفائدة الأفراد المبينة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	اسم المستفيد	المرجع العقاري للشقة	نوع الشقة	المساحة
				(بالمتر المربع)
1	فاطمة بنهضار.	20534/32	ف 3	103
2	عبد الحق الصايغ.	20565/32	كذلك	107
3	عمو توحس.	20597/32	كذلك	107
4	محمد زناستي.	20388/32	كذلك	105
5	ديوندي جوزلين أوليندا.	20407/32	كذلك	107
6	لعربي بوتراسيت.	20361/32	كذلك	106
7	عبد العزيز وراق.	20345/32	كذلك	97
8	السعدية خلاط.	20552/32	كذلك	107
9	العلوي السليماني رشيد وخديجة دراء.	20326/32	كذلك	107
10	خالد القرشي.	20463/32	كذلك	101
11	عبد الواحد بنسعيد ورشيدة البوشتاوي.	20557/32	كذلك	100
12	حليمة صبار.	20415/32	كذلك	103
13	حسن طلس.	20373/32	كذلك	106
14	علال الشبالي.	20375/32	كذلك	105
15	محمد بقطيط.	20490/32	كذلك	107
16	سعيد بنتامي وكلثوم بنسعيد.	20310/32	كذلك	100
17	الحبيب القاسمي الفهري.	20447/32	كذلك	106
18	فاطمة مرشود.	20470/32	كذلك	107
19	مصطفى لبزيم.	20451/32	كذلك	101
20	نزهة البزكراوي.	20439/32	كذلك	98
21	بوشعيب قدوزي.	20443/32	كذلك	105
22	عبد الرحيم الصديقي.	20542/32	كذلك	107
23	مليكة سلامي.	20593/32	كذلك	100
24	أمينة الأنصاري.	20459/32	كذلك	106
25	أحمد بوتراسيت.	20482/32	كذلك	107
26	عائشة الساكري.	20589/32	كذلك	107
27	عبد اللطيف جمالي.	20314/32	كذلك	107
28	عبد القادر هاشمي.	20357/32	كذلك	100
29	إنتصار الخميري.	20569/32	كذلك	100
30	نور الدين وقاص.	20427/32	كذلك	98
31	ابراهيم الهنايت.	20546/32	كذلك	103
32	سعيد هلال.	20577/32	كذلك	107
33	لحسن اوتزارين.	20380/32	كذلك	90
34	مصطفى سعيدي.	20581/32	كذلك	100
35	المعطي بوعبيد.	20322/32	كذلك	100
36	لعربي أشتوك.	20398/32	كذلك	106
37	زكي جعفري.	20431/32	كذلك	105
38	محمد الفنور.	20328/32	كذلك	103
39	زبيدة ذكير ومحمد خالد.	20403/32	كذلك	103
40	عبد العزيز بوري وسكينة بوعياد.	20419/32	كذلك	107
41	ادريس مشاشتي ونجاة بوبو.	20530/32	كذلك	107
42	المصطفى نعيم.	20538/32	كذلك	107
43	عبد المجيد مرغابي والسعدية وأنظم.	20306/32	كذلك	107
44	خالد البروتي.	20585/32	كذلك	107
45	ابراهيم سرحان.	20474/32	كذلك	100
46	مولاي المهدي البوعناني المنار.	20455/32	كذلك	106
47	فوزية حرشاد.	20318/32	كذلك	107
48	فوزي حميش.	20467/32	كذلك	106
49	نزهة الريشي والفاطمي السموزي.	20341/32	كذلك	103
50	عبد العزيز القائد.	20573/32	كذلك	107
51	عبد القادر الصولحي وزهراء التازي.	20369/32	كذلك	100
52	يوسف العلمي.	20478/32	كذلك	107
53	يوسف زعرور وبشرى رياكلي.	20411/32	كذلك	107
54	أحمد بعو.	20337/32	كذلك	103

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	اسم المستفيد	المرجع العقاري للشقة	نوع الشقة	المساحة
	السادة والسيدات :			(بالمتر المربع)
55	عز الدين مفتي.	20349/32	ف 3	103
56	عبد الرحمان الرابحي.	20365/32	كذلك	106
57	عبد الخليل مرزاق.	20423/32	كذلك	105
58	نجاة عبادة ومحمد بنشقرون.	20333/32	كذلك	97
59	ادريس مؤمين وعائشة عليف.	20486/32	كذلك	100
60	حسين بالعادل.	20353/32	كذلك	109
61	عبد الرحيم نجمي ومينة الراجي.	20384/32	كذلك	105
62	اسماعيل صالح وعاتقة صالح.	20550/32	كذلك	107
63	علي الكناسي.	20547/32	ف 4	126
64	المصطفى ناضر.	20416/32	كذلك	124
65	محمد نجيب بنجلون.	20367/32	كذلك	119
66	محمد شهيب.	20483/32	كذلك	116
67	أحمد التريعي.	20394/32	كذلك	127
68	يونس بنونة.	20409/32	كذلك	130
69	معمر وراد.	20586/32	كذلك	125
70	عبد السلام شيخي.	20570/32	كذلك	124
71	رشيدة مشروحي.	20468/32	كذلك	122
72	عبد الله بنشقرون.	20539/32	كذلك	126
73	فطومة ابزيواط.	20420/32	كذلك	123
74	محمد مقتصد ورقية بوركان.	20374/32	كذلك	121
75	محمد بنصالح وسميرة حلمي.	20386/32	كذلك	127
76	محمد منير بنسعيد.	20319/32	كذلك	117
77	عبد الرحيم زويتي وخديجة شهير.	20312/32	كذلك	128
78	حليمة فاكر.	20316/32	كذلك	131
79	محمد فقري وعائشة أودادا.	20308/32	كذلك	123
80	محمد نعيمي.	20350/32	كذلك	123
81	عبد الخالق مرزوقي.	20445/32	كذلك	123
82	عبد الحق بودونيت.	20448/32	كذلك	119
83	لطيفة مرزاق وأولادها.	20508/32	كذلك	125
84	محمد مستور.	20424/32	كذلك	120
85	أحمد اناس.	20363/32	كذلك	130
86	عبد الهادي مامونيم وحفيظة المايل.	20408/32	كذلك	124
87	عبد الحق جليل.	20472/32	كذلك	122
88	خديجة الصديقي.	20436/32	كذلك	117
89	نوال شاه.	20595/32	كذلك	130
90	عبد الخالق الحامدي.	20401/32	كذلك	123
91	امحمد رفيع.	20327/32	كذلك	127
92	ثرية المديح.	20540/32	كذلك	130
93	رشيد أيتزات.	20579/32	كذلك	121
94	محمد البناتي.	20522/32	كذلك	123
95	نعيمة المدعوبي.	20493/32	كذلك	127
96	عبد الحكيم لفنون.	20523/32	كذلك	116
97	ادريس عواد سعيد والسعدية مفضل.	20370/32	كذلك	126
98	عبد المجيد النماوي.	20563/32	كذلك	129
99	علي بوستة.	20503/32	كذلك	124
100	سعيد ودغيري وسلوى لحمر.	20362/32	كذلك	126
101	عبد الباقي اللكاني.	20502/32	كذلك	125
102	ابراهيم كشيري.	20543/32	كذلك	116
103	السعدية راجدي.	20339/32	كذلك	132
104	لطيفة التوامة.	20506/32	كذلك	130
105	أديبة الحلو ميمي.	20487/32	كذلك	125
106	باهية الطهاري.	20535/32	كذلك	123
107	محمد بوحسون.	20505/32	كذلك	119
108	بهيجة جميلة الديساوي.	20476/32	كذلك	126
109	عبد الكريم حميش وعبد السلام حميش.	20457/32	كذلك	126
110	هاشمي الزيتوني.	20583/32	كذلك	127
111	عبد الحق سلاوي.	20488/32	كذلك	129
112	نور الدين مبطول.	20519/32	كذلك	127
113	يونس المغراوي.	20307/32	كذلك	120
114	الحسن عفاف.	20304/32	كذلك	128

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	اسم المستفيد	المرجع العقاري للشقة	نوع الشقة	المساحة
	السادة والسيدات :			(بالمتر المربع)
115	المصطفى الدير وفريدة بويري.	20412/32	ف 4	115
116	ثورية الادريسي.	20575/32	كذلك	128
117	مليكة رفيع.	20494/32	كذلك	127
118	مصطفى لمراوني.	20440/32	كذلك	128
119	شركة فني بروست لفائدة نعيمة عتيد.	20574/32	كذلك	125
120	طاهر اليعقوبي.	20456/32	كذلك	126
121	جلال شفيق.	20359/32	كذلك	127
122	محمد فرداوس.	20453/32	كذلك	123
123	امبارك حيمود.	20520/32	كذلك	125
124	بوجمعة النخلي.	20342/32	كذلك	121
125	الطهار لحلوقمي وبثينة لحلوقمي.	20554/32	كذلك	118
126	العربي أعاش	20526/32	كذلك	125
127	عائشة زروال.	20400/32	كذلك	118
128	مينة كوشتاق.	20497/32	كذلك	127
129	سعاد طوبي.	20343/32	كذلك	123
130	ابراهيم أوكريم.	20500/32	كذلك	130
131	ابراهيم اد بكريم.	20491/32	كذلك	118
132	عبد الحق بلوراق.	20378/32	كذلك	115
133	محمد بنداود والسعدية أنوس العلوي.	20377/32	كذلك	118
134	مرية شيحة.	20441/32	كذلك	126
135	امحمد ثابت.	20334/32	كذلك	127
136	بوشعيب أسعد.	20582/32	كذلك	122
137	عبد الحميد التادلي.	20525/32	كذلك	127
138	التجاني الصديقي.	20421/32	كذلك	126
139	فاطمة ملون.	20351/32	كذلك	127
140	سعيدة سعد.	20385/32	كذلك	127
141	فاطمة علمي مروني.	20551/32	كذلك	121
142	خديجة لبصير.	20559/32	كذلك	126
143	أحمد الحيان.	20464/32	كذلك	126
144	خديجة مريتون والحسين رميش.	20558/32	كذلك	121
145	يوسف البقالي.	20514/32	كذلك	119
146	مصطفى سكتني وربيعة بولخلف.	20358/32	كذلك	123
147	محمد العمار.	20571/32	كذلك	129
148	عبد الحق رشد.	20524/32	كذلك	130
149	صلاح الدين الذهبي.	20518/32	كذلك	130
150	أحمد الدميطي.	20566/32	كذلك	115
151	فاطمة فخران.	20506/32	كذلك	123
152	أناس دنية.	20513/32	كذلك	126
153	جامع غلال.	20484/32	كذلك	119
154	محمد المنصور.	20390/32	كذلك	112
155	علال قديم.	20578/32	كذلك	119
156	عبد الرحمان أمعضور.	20544/32	كذلك	121
157	عبد المالك غزاوي.	20528/32	كذلك	130
158	عبد العاطي مساعد.	20413/32	كذلك	120
159	عمر رائق.	20381/32	كذلك	124
160	عبد الكريم نهاري وأمينة قتيبة.	20471/32	كذلك	119
161	محمد عسو.	20303/32	كذلك	124
162	محمد الصبية.	20354/32	كذلك	120
163	فاطمة شكراوي.	20323/32	كذلك	126
164	صلاح الشناوي.	20417/32	كذلك	130
165	أحمد الشريبي.	20536/32	كذلك	127
166	عبد الغني شاهي وحكيمة عزيزي.	20517/32	كذلك	122
167	مليكة حفيظ.	20507/32	كذلك	127
168	بديعة كريم.	20567/32	كذلك	119
169	سعيدة الادريسي مقداد.	20382/32	كذلك	124
170	عباس الحمراوي وفاطمة لجمل.	20548/32	كذلك	130
171	أحمد هابي.	20479/32	كذلك	125
172	عبد الله نوري.	20389/32	كذلك	115
173	سعيد اليعقوبي ونعيمة الحروشي.	20587/32	كذلك	130
174	عبد اللطيف الراوي.	20461/32	كذلك	115
175	محمد بوهلال.	20562/32	كذلك	124

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	اسم المستفيد	المرجع العقاري للشقة	نوع الشقة	المساحة
	السادة والسيدات :			(بالمتر المربع)
176	نجية عيوش.	20366/32	ف 4	117
177	بوشعيب فكري.	20449/32	كذلك	118
178	الحسن العمراوي.	20460/32	كذلك	116
179	راضي طيبي.	20495/32	كذلك	126
180	عائشة البوعمري.	20324/32	كذلك	131
181	المصطفى أكريم.	20531/32	كذلك	119
182	محمد زين.	20346/32	كذلك	130
183	نادية نجيد.	20433/32	كذلك	126
184	محمد بوسكري.	20432/32	كذلك	128
185	علال الطالعي.	20330/32	كذلك	124
186	ادريس باستا.	20437/32	كذلك	118
187	رمضان ديوان.	20428/32	كذلك	125
188	الحسين عدال وخديجة بوجيدي.	20516/32	كذلك	124
189	محمد عومري وخديجة الوهاج.	20393/32	كذلك	127
190	بوبكر نعمان وسعاد جوادي.	20331/32	كذلك	126
191	عبد الرحمان الناصري.	20532/32	كذلك	124
192	مولاي الحسن سباعي.	20429/32	كذلك	123
193	محمد عبد الحنان ونعيمة بوشفر.	20444/32	كذلك	123
194	موحا أمكون.	20371/32	كذلك	130
195	مصطفى فكري.	20501/32	كذلك	127
196	عبد الاله أرسلان.	20320/32	كذلك	120
197	خالد بوغابة.	20465/32	كذلك	126
198	محمد بويدي.	20405/32	كذلك	127
199	مصطفى الطيراني.	20492/32	كذلك	132
200	عبد الحميد رشاش.	20355/32	كذلك	122
201	أحمد غنتمي وإلهام العروسي.	20594/32	كذلك	125
202	توفيق أحمد.	20338/32	كذلك	130
203	محمد جودار.	20499/32	كذلك	125
204	محمد كدري.	20496/32	كذلك	119
205	محمد صمران.	20425/32	كذلك	121
206	محمد نور الدين الرصاع.	20527/32	كذلك	125
207	عمر الريان.	20590/32	كذلك	116
208	حسن رهوني وسعيدة مبركو.	20511/32	كذلك	122
209	فؤاد بنزكري ونعيمة مكوار.	20515/32	كذلك	130
210	امحمد احسابن.	20475/32	كذلك	122
211	عمر العسري.	20521/32	كذلك	127
212	ادريس الهلالي.	20347/32	كذلك	132
213	عبد العالي اسلامتي.	20498/32	كذلك	124
214	عز الدين خطاب.	20397/32	كذلك	118
215	الصغير الخطابي.	20555/32	كذلك	122
216	علي الشعب.	20311/32	كذلك	123
217	مصطفى فتحي.	20452/32	كذلك	123
218	الغربي بالعصمي.	20315/32	كذلك	126
219	عبد السلام الجديدي.	20404/32	كذلك	121
220	بهية سوسان.	20480/32	كذلك	129
221	فوزية شوقي.	20509/32	كذلك	127
222	محمد مصاطفي.	20591/32	كذلك	118
223	المصطفى برادة علام وفاطمة مصدق.	20512/32	كذلك	127
224	حليمة الشوداتي.	20510/32	كذلك	129
225	فاطمة ابن ميدة وأحمد بريق.	20335/32	كذلك	129
226	عبد الله بنعلي.	20356/32	كذلك	141
227	عبد الحق بكرون.	20588/32	ف 5	149
228	بوشعيب الازرق.	20383/32	كذلك	148
229	العربي لقصير.	20376/32	كذلك	143
230	عبد العزيز الروكي.	20372/32	كذلك	146
231	نبيلة ينبوع بناني.	20533/32	كذلك	144
232	الحاج حميد زاكي.	20481/32	كذلك	150
233	عمر بنيدار.	20584/32	كذلك	143
234	عبد الكريم مرجان.	20485/32	كذلك	137
235	علال ميموني.	20418/32	كذلك	149

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	اسم المستفيد	المرجع العقاري للشقة	نوع الشقة	المساحة
	السادة والسيدات :			(بالمتر المربع)
236	جمال بن عدي.	20458/32	ف 5	149
237	الحبيب كمي.	20340/32	كذلك	147
238	مصطفى حباسي.	20549/32	كذلك	150
239	محمد وجورة.	20529/32	كذلك	147
240	الحسين اربيعي وطامو الغزاوي.	20454/32	كذلك	143
241	بوشعيب ازرايدي.	20414/32	كذلك	137
242	محمد لمرابط.	20332/32	كذلك	141
243	مصطفى شروق.	20537/32	كذلك	144
244	رشيدة ناصر.	20545/32	كذلك	138
245	محمد فلاح.	20568/32	كذلك	135
246	محمد الجابري.	20580/32	كذلك	140
247	عبد اللطيف مرسلي.	20450/32	كذلك	142
248	حميد العياسي ولامويلا ماريا بلار.	20344/32	كذلك	135
249	نصيرة بنعسيد.	20477/32	كذلك	144
250	يوسف زيداني.	20473/32	كذلك	143
251	ربيعة زيداني.	20446/32	كذلك	142
252	أحمد حنين.	20572/32	كذلك	148
253	سميرة توابي.	20462/32	كذلك	136
254	عبد الحكيم أبراضي ووفاء بنجلون.	20564/32	كذلك	148
255	محمد طوبي.	20560/32	كذلك	142
256	عبد الرحمان خياطي.	20368/32	كذلك	135
257	عبد الرحمان تويري.	20352/32	كذلك	144
258	ابراهيم زعيم.	20556/32	كذلك	141
259	عمر الهنايت.	20321/32	كذلك	137
260	مولاي سعيد الساساني.	20592/32	كذلك	134
261	محمد بن عبد الرزاق.	20325/32	كذلك	150
262	زكية توفيق.	20379/32	كذلك	143
263	محمد مذنب.	20317/32	كذلك	150
264	محمد شامي.	20391/32	كذلك	137
265	عبد اللطيف نصيف.	20387/32	كذلك	149
266	عبد المولى ياسين.	20305/32	كذلك	143
267	لطيفة خليفي.	20348/32	كذلك	147
268	سعيدة بومزراك.	20395/32	كذلك	149
269	فتيحة خلاد.	20329/32	كذلك	140
270	لطيفة شبيل.	20360/32	كذلك	140
271	سميرة سلاوي.	20553/32	كذلك	142
272	نجيب لهمام بناني.	20410/32	كذلك	149
273	محمد أعزاين والسعدية عنتر.	20364/32	كذلك	146
274	حدوكي الداودي.	20469/32	كذلك	144
275	محمد هرادي.	20406/32	كذلك	143
276	مصطفى أشروقات.	20596/32	كذلك	149
277	المختار هرادي.	20422/32	كذلك	145
278	أحمد الشعب.	20399/32	كذلك	143
279	صالح شوقي.	20313/32	كذلك	144
280	سعيد القانون.	20576/32	كذلك	143
281	عبد العزيز جوال.	20309/32	كذلك	143
282	نور الدين بن عبد الرزاق.	20489/32	كذلك	150
283	عبد الكبير لبصير وفاطمة الروحي.	20402/32	كذلك	143
284	حفيظ أحمد .	20336/32	كذلك	141
285	حسنة سدري.	20434/32	كذلك	148

وقد رسمت حدود الشقق المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم على الشكل التالي :

نوع الشقة	عدد الشقق	ثمن الشقة الواحدة بالدرهم	الثمن الاجمالي بالدرهم
ف 3	62	370.000	22.940.000
ف 4	163	430.000	70.090.000
ف 5	60	520.000	31.200.000
			124.230.000

المادة الثالثة. – يسند إلى رئيس مجلس جماعة الصخور السوداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.747 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بتحديد المدار الحضري لمركز رأس العين بإقليم سطات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة رأس العين خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ، وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الاسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المدار الحضري لمركز رأس العين بإقليم سطات وفقا لبيانات المخطط رقم 02/91 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 والمعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 :	X = 313.400	النقطة 2 :	X = 314.603
	Y = 267.600		Y = 267.002
النقطة 3 :	X = 314.604	النقطة 4 :	X = 314.340
	Y = 266.406		Y = 266.038
النقطة 5 :	X = 314.000	النقطة 6 :	X = 312.882
	Y = 266.000		Y = 266.648
النقطة 7 :	X = 312.051	النقطة 8 :	X = 312.200
	Y = 266.940		Y = 267.200

المادة الثانية

يمتد نصف قطر الدائرة المحيطة بمركز رأس العين الى 500 مترا إبتداء من المدار المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الدولة في الداخلية والى رئيس مجلس جماعة رأس العين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2072.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) يتعلق بعقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة التي أبرمتها شركة التأمين الموجودة في طور التصفية المسماة « الشركة العربية للتأمين ـ المغرب ش. م »، « Arabia Insurance Company Morocco S. A ».

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2299.95 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بسحب رخصة قبول شركة التأمين المسماة « الشركة العربية للتأمين ـ المغرب ش. م » « Arabia Insurance Company Morocco S. A » وتعيين مصف للشركة المذكورة وإنهاء مهمة متصرفها المؤقت ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المنعقدة في 26 من جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتوقف بقوة القانون في الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم العشرين الموالي لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أثر عقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة التي أبرمتها شركة التأمين الموجودة في طور التصفية المسماة « الشركة العربية للتأمين ـ المغرب ش. م » « Arabia Insurance Company Morocco S.A » ولا تستفيد هذه الشركة من أقساط التأمين المؤداة أو المستحقة إلا بالتناسب مع الفترة الممتدة إلى غاية يوم فسخ العقود.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2073.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) يتعلق بعقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة التي أبرمتها شركة التأمين الموجودة في طور التصفية المسماة « الشركة الأطلسية للتأمين »، « Compagnie atlantique d'assurances ».

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2300.95 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بسحب رخصة قبول شركة التأمين المسماة « الشركة الأطلسية للتأمين » « Compagnie atlantique d'assurances » وتعيين مصف للشركة المذكورة وإنهاء مهمة متصرفها المؤقت ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المنعقدة في 26 من جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتوقف بقوة القانون في الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم العشرين الموالي لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أثر عقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة التي أبرمتها شركة التأمين الموجودة في طور التصفية المسماة « الشركة الأطلسية للتأمين » « Compagnie atlantique d'assurances » ولا تستفيد هذه الشركة من أقساط التأمين المؤداة أو المستحقة إلا بالتناسب مع الفترة الممتدة إلى غاية يوم فسخ العقود.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2074.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) يتعلق بعقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة التي أبرمتها شركة التأمين الموجودة في طور التصفية المسماة « الاتحاد المغربي للتأمين وإعادة التأمين »، « Réunion marocaine d'assurances et de réassurances (REMAR) ».

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2301.95 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بسحب رخصة قبول شركة التأمين المسماة « الاتحاد المغربي للتأمين وإعادة التأمين » « Réunion marocaine d'assurances et de réassurances (REMAR) » وتعيين مصف للشركة المذكورة وإنهاء مهمة متصرفها المؤقت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المنعقدة في 26 من جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتوقف بقوة القانون في الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم العشرين الموالي لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أثر عقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة التي أبرمتها شركة التأمين الموجودة في طور التصفية المسماة « الاتحاد المغربي للتأمين وإعادة التأمين » « Réunion marocaine d'assurances et de réassurances (REMAR) » ولا تستفيد هذه الشركة من أقساط التأمين المؤداة أو المستحقة إلا بالتناسب مع الفترة الممتدة إلى غاية يوم فسخ العقود.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2075.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) يتعلق بعقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة التي أبرمتها شركة التأمين الموجودة في طور التصفية المسماة « النهضة » « La Renaissance ».

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2302.95 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بسحب رخصة قبول شركة التأمين المسماة « النهضة » « La Renaissance » وتعيين مصف للشركة المذكورة وإنهاء مهمة متصرفها المؤقت ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المنعقدة في 26 من جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتوقف بقوة القانون في الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم العشرين الموالي لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أثر عقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة التي أبرمتها شركة التأمين الموجودة في طور التصفية المسماة « النهضة » « La Renaissance » ولا تستفيد هذه الشركة من أقساط التأمين المؤداة أو المستحقة إلا بالتناسب مع الفترة الممتدة إلى غاية يوم فسخ العقود.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2076.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) يتعلق بعقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة التي أبرمتها شركة التأمين الموجودة في طور التصفية المسماة « النصر » « La Victoire ».

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2303.95 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بسحب رخصة قبول شركة التأمين المسماة « النصر » « La Victoire » وتعيين مصف للشركة المذكورة وإنهاء مهمة متصرفها المؤقت ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المنعقدة في 26 من جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتوقف بقوة القانون في الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم العشرين الموالي لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أثر عقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة التي أبرمتها شركة التأمين الموجودة في طور التصفية المسماة « النصر » « La Victoire » ولا تستفيد هذه الشركة من أقساط التأمين المؤداة أو المستحقة إلا بالتناسب مع الفترة الممتدة إلى غاية يوم فسخ العقود.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.